القصاص

تنبيه لو قال الوكيل قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل لزمه
وانتقل حق الموكل الى التركة كما نقلاه عن فتاوى البغوي واقراه وان
قال القفال في فتاويه بعدم وجوبه ولو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص
الوكيل بعد عزله جرى فيه التفصيل المذكور (ولو وجب) لرجل (قصاص
عليها) اي امراة (فنكحها عليه) اي القصاص بان جعله صداقا لها (جاز) اي
صح النكاح والصداق اما النكاح فواضح واما المهر فلانه عوض مقصود
وقيل لا يصح ويجب لها مهر مثل (وسقط) القصاص لتضمن ذلك العفو
لانها ملكت قصاص نفسها (فان فارقها قبل الوطء رجع عليها بنصف
الارش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به كما لو اصدقها تعليم
سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع بنصف اجرة التعليم (وفي
قول) نص عليه في الام يرجع عليها (بنصف مهر مثل) بناء على القول الثاني
واحترز بقوله وجب قصاص عما اذا وجبت الجناية مالا كالخطا فنكحها
على الارش فان النكاح يصح دون الصداق للجهل بالدية (خاتمة)
لو قتل حر عبدا فصالح عن قيمته المعلومة على عين واستحقت او ردت
بعيب او تلفت قبل القبض رجع السيد بالارش قطعا فان كان الجاني
فيما ذكر عبدا فالسيد مختار للفدا بالصلح وليس مختارا له ان صالح على
رقبته واستحقت او ردت بعيب او تلفت قبل القبض وتعلق
الارش حينئذ برقبته كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه ولو قطع العبد
يد الحر فاشتراه بالارش وهو الواجب لم يصح الشراء للجهل بوصف
الابل وان كان الواجب القصاص سقط فان صح الشراء لانه
اختيار للمال وان كان الشراء بغير الارش لم يسقط كما لو قطعه وهو في
ملكه ولو صالح عن القصاص على عين فاستحقت او ردها بعيب او
تلفت قبل قبضها وجب على السيد الاقل من قيمة العبد وارش الجناية
لاختياره الفدا بالصلح

كتاب الديات

لما فرغ من القصاص عقبه بالدية لانها بدل عنه على الصحيح
وجمعها باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف ومفردها
دية وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها والهاء
بدل من فاء الكلمة التي هي واو اذ اصلها ودية مشتقة من الودي
وهو دفع الدية كالعدة من الوعد تقول وديت القتيل اديه
وديا ودية اي اديت ديته والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية)
والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها
في الجملة (في قتل الحر المسلم) الذكر المحقون الدم غير جنين انفصل
بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه (مائة بعير) لان الله تعالى اوجب
في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن

حزم

حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وصححه ابن حبان ونقل ابن
عبد البر وغيره فيه الاجماع وان اول من سنها عبد المطلب وقيل ابو سيارة
الذي اجار الحجاج اربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة الى منى وجاءت الشريعة
مقررة لها والبعير يطلق على الذكر والانثى كما مر في باب الوصية ولا تختلف
الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف
الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك
الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة
وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين
من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها
من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من الحصة من الدية والحصة
من القيمة وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض
لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر
فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى
الثلث او اقل كما سياتي بيان ذلك وكون الثاني نقصا جرى على الغالب والا
فقد تزيد القيمة على الدية وقد بدا بالقسم الاول بقوله (مثلثة في قتل العمد)
سواء اوجب فيه قصاص وعفي عنه ام لا كقتل الوالد ولده والمراد بتثليثها
جعلها ثلاثة اقسام وان كان بعضها ازيد من بعض كما بين ذلك بقوله (ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة) اي حاملا لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة
من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن تنبيه قد يفهم كلامه
اختصاص ذلك بدية النفس وليس مرادا بل تثليث المقدر في العمد في غير النفس
كالطرف نص عليه في الام والمختصر واتفق الاصحاب عليه والخلفة بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وهو بالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو
مخاض كامراة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات
(ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع) لخبر الترمذي وغيره بذلك تنبيه كلام المصنف يوهم اجزاء عشرين حقا
وعشرين جذعا ولا قائل به فان الحقاق وان اطلقت على الذكور والاناث فان
الجذاع مختصة بالذكور وجمع الجذعة جذعات قاله الاذرعي وغيره وهذه
مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة ومؤجلة ومن جهة التخميس وتغلظ
الخطا في ثلاثة اشياء اولها ما ذكره بقوله (فان قتل خطا في حرم مكة) فانها تثلث
فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره
هواء الحرم وهما بالحل او كان بعض القاتل والمقتول في الحل وبعضه في الحرم
كما هو قضية الالحاق بالصيد كما قاله البلقيني نعم الكافر لا تغلظ ديته في
الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته

Copyright ... University